أساليب الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث

Doi:10.23918/ilic8.05

م. م. صون كول جهاد صديق
جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية
songulsadiq@uokirkuk.edu.iq

Administrative control methods to protect the environment from pollution

Asst. Lect. Son Gul Jihad Seddeq
Kirkuk University/Faculty of Law and Political Sciences

الملخص

ان موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها من الموضوعات التي تنال اهتمام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ،وأصبح الحفاظ على بيئة نظيفة خالية من الملوثات هو احد اهم المسؤوليات التي تقع على الدولة وسلطاتها ، وفي مجال القانون الإداري فان سلطات الضبط الإداري هي التي تقع على عاتقها مهمة الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث ،لان هدفها حماية الصحة والأمن والسكينة العامة ،من خلال الاساليب والوسائل الكفيلة لمعالجة هذه المشكلة والمدعومة من قبل نصوص دستورية وقانونية ،لذا جاء اختيارنا لموضوع بحثنا من اجل بيان كيفية المحافظة على بيئة نظيفة خالية من التلوث ،من خلال تقسيمها الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول منه ما هيه الضبط الإداري والتلوث البيئي و هيئاته بينما المبحث الثاني تناولنا فيه الوسائل القانونية لحماية البيئة من التلوث.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري الضبط الإداري البيئي ، التلوث البيئي ، القرارات التنظيمية الإدارية ، القرارات الفردية الإدارية ، جزاءات إدارية مالية.

Abstract

The issue of environmental protection and the need to preserve it is one of the topics that attract the attention of international convention and national, as well as the interest of legal scholars, as it has received many different studies from all those interested in legal studies. in the field of administrative law, The administrative control authorities are the ones who bear the task of preserving the environment and protecting it. And protect it from pollution because its goal is to protect health, security and public tranquility through the methods and means to address this problem, which are supported by legal texts, but they did not meet the required purpose for many reasons, including the defect or deficiency that marred these texts or for not giving the topic the importance it deserves, so our choice came For the subject of our tagged research subject of our tagged research(methods of administrative control to protect the environment from pollution) in order to show how to maintain a clean environment free of pollution by asking the legislator to amend the legal texts in proportion to the extent of the damages, as well as educating people about the importance of the subject and not underestimating it.

Keywords: Administrative control - environmental management control- Environmental pollution- Administrative organizational decisions- Administrative individual decisions- Financial administrative penalties.

المقدمة

بعد الثورة الصناعية والتكنولوجية الهائلة للدول في العصر الحديث ، بات الانسان في ظل هذه الثورة يعاني الكثير من اخطار التلوث التي تحيط به ، وكان من النتائج السلبية للثورة الصناعية والتكنولوجية التلوث البيئي والخلل في التوازن البيئي الذي صاحب تلك الثورة ،لذلك اصبح موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الاثار الناجمة عن التلوث، من الموضوعات التي تنال اهتمام الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية وفقهاء القانون، وأصبح الحفاظ على البيئة نظيفة خالية من الملوثات هو احد مهام ومسؤوليات الدولة وسلطاتها بمعناه الحديث.

أهمية البحث: عملت السلطات العامة في معظم دول العالم ومنها العراق على مكافحة تلوث البيئة بطرق مختلفة ،وقد وضعت لذلك من التشريعات لضبط ما رأته لازماً لحماية وتحسين البيئة ودفع التلوث عنها ،وهذه التشريعات والقوانين التي تصدر عن الدولة لهذا الغرض مهما كانت متكاملة ودقيقة ، فلن تكون لها اي فاعلية او اثر واضح اذا لم تطبق بصورة دقيقة وشاملة على ارض الواقع ،وسلطات الضبط الإداري هي التي تقوم بمهمة تنفيذ هذه القوانين والتشريعات وذلك كاختصاص اساسي من اختصاصاتها ، وبذلك فان سلطة الضبط في اطار القانون الإداري ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية وتحسين البيئة ومكافحتها من التلوث ، التي تدخل ضمن اهدافها وتسعى لتحقيقها.

اشكالية البحث: تكمن اشكالية البحث في عدم احتواء موضوع البحث بالرغم من العمل على ذلك ،مما أدت الى طرح عدة التساؤلات منها ١- ما مقصود بالضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث ؟ وكيف تم معالجة هذه المشكلة من قبل سلطات الضبط الإداري وهيئاتها ؟ ٢-

لماذا لا تزال مخاطر وأضرار التلوث البيئي قائمة وتزداد باستمرار على الرغم من الاهمية الذي يحظى بها هذا الموضوع ؟ ٣ـ ما هي الاساليب والوسائل التي يجب على سلطات الضبط الإداري ان تستعين بها في سبيل حماية البيئة من التلوث والمحافظة عليها.

منهجية البحث: استخدمنا في بحثنا هذا وحسب طبيعة مشكلة البحث وأهدافه ،المنهج التحليلي للمعالجة التشريعية والإدارية لحماية البيئة من التلوث وسلطنا الضوء بشكل خاص على التشريع العراقي، ومدى فاعلية هذه المعالجات وترجمتها الى ارض الواقع.

هيكلية البحث: قسمنا بحثنا الموسوم بـــ (أساليب الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث) الى مبحثين ،تناولنا في المبحث الاول منه ما هيه الضبط الإداري البيئي من خلال تعريف الضبط الإداري والتلوث البيئي في المطلب الاول ،بينما تناولنا في المطلب الثاني هيئات الضبط الإداري البيئي ،وتكلمنا في المبحث الثاني منه عن الوسائل القانونية للضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث تكلمنا في المطلب الاول منه عن الوسائل الوقائية للضبط الإداري البيئي ،بينما المطلب الثاني تكلمنا فيه عن الوسائل العلاجية لضبط الإداري البيئي لحماية من التلوث ،وفي الختام توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات عسى ان تكون سببا من بين الاسباب الكثيرة لحل هذه المشكلة واحتوائها.

المبحث الاول

ما هيه الضبط الإداري والتلوث البيئي

هناك علاقة واضحة بين الضبط الإداري وحماية البيئة تتمثل اساساً بدورها في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة (الامن ـ الصحة ـ السكينة) العامة ،وبما ان البيئة يشمل الوسط الذي يعيش فيه الانسان ،لذلك فأي خلل يصيب هذا الوسط يؤدي الى تلوثه ويتبين هنا مدى العلاقة بين عناصر الضبط الإداري وبين البيئة وملوثاتها ،الامر الذي ادى الى زيادة أهمية الضبط الإداري في العصر الحديث في الوقاية من ضرر وخطر التلوث ،ليحتل مركزاً متقدماً في مجال حماية البيئة تحرص الدولة من خلاله على حماية كل ما يتعلق بالنظام العام ،عليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف الضبط الإداري والتلوث البيئي في فرعين ،بينما نتناول هيئات الضبط الإداري البيئي في المطلب الثاني منه.

المطلب الاول

مفهوم الضبط الإداري والتلوث البيئي

إن أي دراسة قانونية في مجال حماية البيئة من التلوث في اطار القانون الإداري يجب اولاً بيان مفهوم الضبط الإداري البيئي وكذلك بيان مفهوم التلوث البيئي لأن البحث في أي موضوع بجزيئاتها وتفاصيلها يتطلب ان نبين مفهومه ،وعلى هذا الاساس سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول لتعريف بالضبط الإداري البيئي ،بينما الفرع الثاني نخصصه للتعريف بالتلوث البيئي.

الفرع الاول

تعريف الضبط الإداري البيئي

لبيان معنى الضبط الإداري وتعريفه يقتضي بنا بيانه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ،فقد عرف الضبط الإداري لغوياً بأنه (ضبط الشيء ـ حفظه بالحزم ،ورجل ضابط اي حازم) ويقال ايضاً الضبط لزوم الشيء وحبسه لا يفارقه في كل شيء[١] ويعرف الضبط لغةً ايضاً بأنه (ضبطاً وضباطه ، لزمهُ ـ قهر وقوي عليه - اي لزمه وحبسه)[٢]، بينما يعني هذا المصطلح في اللغة الفرنسية(البوليس الإداري)،اما في اللغة الانكليزية فإن للضبط الإداري عدة مرادفات منها تنظيم المجتمع فيما يتعلق بشؤونه الامنية والاخلاقية والصحية ،كما يعني ايضاً دائرة الشرطة او البوليس او رجال الشرطة[٣]،ولتحديد معنى الضبط الإداري في مجال حماية البيئة(الضبط الإداري البيئي) يجب اولاً ان نبين معنى الضبط الإداري بالمفهوم العام ،والذي يعني "تنظيم الدولة تنظيماً وقائياً يكفل سلامة المجتمع ،أو هو التنظيم بهدف المحافظة على أمن وسلامة الدولة والمجتمع ،ومن ثم فهو يمثل احد المهام الرئيسية للدول المختلفة إذ تتصل وظيفته بالهدف من إنشاء الدولة"[٤]،أما بالنسبة لتعريف الضبط الإداري اصطلاحا فله معنيان احدهما عضوي ويقصد به (الهيئات المنوطة بها القيام بالمحافظة على النظام العام)[٥] بينما المعنى الوظيفي للضبط الإداري يقصد به (مجموعة الاجراءات والقرارات التي تتخذها الإدارة بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه ،أو اعادة هذا النظام في حالة اضطرابه)[٦] وهناك عدة تعريفات للضبط الإداري منها (حق الإدارة في ان تفرض على الافراد قيوداً تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام)[٧] بينما عرفه الآخر بانه (مجموع الاجراءات والأمور والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة من اجل المحافظة على النظام في المجتمع)[٨] وقد عرفه الفقيه الفرنسي جان ريفير على انه (مجموعة تداخلات الإدارة التي ترمي الى ان تفرض على التصرف الحر للأفراد النظام الذي تطالب به الحياة في المجتمع)[٩].

اما بالنسبة لموقف الفقه الإداري العراقي فقط عرف الضبط الإداري بشكل لا يختلف كثيراً عن التعاريف السابقة فقد عرفه بأنه(النشاط الذي تباشره الهيئات الإدارية وتمس به حريات الافراد ونشاطهم الخاص ،لغرض استتباب الأمن وصيانة النظام العام وإعادته الى الحالة التي كان عليها اذا اضطرب أو اختل)[١٠]،اما التعريف القانوني للضبط الإداري فإن اغلب النصوص التشريعية في معظم دول العالم كفرنسا ومصر، لم تتعرض لتعريف الضبط الإداري بصورة واضحة وشاملة من الناحية القانونية ،بينما المشرع العراقي اوكل هذه المهمة الى السلطة التنفيذية فليس من واجب المشرع ذلك [١١].

---

[١] ابن منظور محمد بن مكرم ، قاموس لسان العرب ، الجزء التاسع ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، بلا سنة نشر ،ص ٢١٤.

[٢] لويس معلوف ،المنجد في اللغة والإعلام ، ط ١ ، دار المشرق ،بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٤٥.

[٣] حبيب ابراهيم حمادة الدليمي ،حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية ،اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠٠٧ ،ص ٨.

[٤] د. محمد محمد عبده أمام ،القانون الإداري وحماية الصحة العامة ،ط ١ ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠٠٧ ،ص ٢٢٧.

[٥] د. سعد الشرقاوي ،القانون الإداري ،نشاط الإدارة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٤ ، ص ١٢.

[٦] د. ماهر صالح علاوي الجبوري ،مبادئ القانون الإداري ، دار الكتب للطباعة والنشر ،الموصل ،١٩٩٦ ، ص ٧٥.

[٧] د. سليمان محمد الطماوي ،مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) ،كتاب الثالث ،دار الفكر الجامعي ،القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٨٤.

[٨] د. عبد الغني بسيوني عبدا لله ،القانون الإداري ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،٢٠٠٥ ، ص ٣٩٠.

[٩] نقلاً عن د. عادل ابو الخير ،الضبط الإداري وحدوده ،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ،١٩٩٥ ،ص ٨٤.

[١٠] د. علي محمد بدير ،د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ،د. مهدي ياسين سلامة ،مبادئ واحكام القانون الإداري ،مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا ،بغداد،٢٠٠٩ ،ص ٢١١- ٢١٢.

[١١] د. احمد خورشيد حميدي ،الضبط الإداري الدولي الصحي ،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد (٩) ،عدد خاص ،٢٠٢٠ ،ص٣.

ويعد الضبط الإداري من أهم وظائف الدولة الحديثة التي تستأثر بها السلطة التنفيذية دون غيرها من السلطات ،لتنظيم ومراقبة ممارسة الأفراد لحرياتهم الفردية ونشاطاتهم الخاصة بما يكفل حماية النظام العام ،وينقسم بالنظر الى عمومية الاختصاص المنوط به الى ضبط إداري عام اذا كان الهدف منه حماية النظام العام بعناصره الثلاثة ،وضبط إداري خاص اذا كان يتعلق بنشاط معين أو موضوع معين أو فئة محددة كالجامعات[١]، ويقصد بالضبط الإداري العام بمعناه التقليدي القيود التي يتم فرضها للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة، لكن في الوقت الحالي اتسع نطاقه ليشمل حالات اخرى متعددة كالنظام الاقتصادي وجمال الرونق والرواء فالحفاظ على المظهر الجمالي جزء من الكل وهي البيئة من هذه الاعمال ترميم المباني القديمة وتشييد العمارات ونظافة البيئة وتنظيم لوحات الدعاية والاعلان وتشجير المدينة وتزيينها والاهتمام بحدائقها كلها أعمال تهدف الى للحفاظ على جمال المدن وروائها[٢]،اما الضبط الإداري الخاص فيقصد به تقييد بعض النشاطات الفردية والحريات في مجال معين ،استناداً الى قوانين خاصة تتولى تنظيم هذه النشاطات من اجل تحقيق اهداف خاصة محددة، تختلف عن اهداف الضبط الإداري العام وتقوم بها سلطات إدارية متخصصة، كالضبط الإداري الخاص بحماية الغابات أو الصيد وهدفه المحافظة على الحيوانات والاسماك والضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطيرة والضبط الإداري الخاص بحماية البيئة ومكافحة التلوث والذي نسميه الضبط الإداري البيئي[٣]، ونتيجة لذلك فان ضبط الإداري البيئي تعهد الى سلطة مختصة خاصة بحماية البيئة من اجل حماية البيئة من التلوث ومنع الاضرار بها عن طريق اتخاذ الوسائل والاجراءات الوقائية والعلاجية وفق نظام قانوني خاص بها بينما الضبط الإداري العام بالرغم من انه ليس السلطة المختصة بحماية البيئة إلا انه يمارس دوراً حيوياً وبارزاً في مجال حماية البيئة لأن عناصر النظام العام يعَّد جزاءً لا يتجزأ ولا يقبل الانفصام عن حماية البيئة والمحافظة عليها.

الفرع الثاني

تعريف التلوث البيئي

هناك عدة تعريفات للبيئة من الناحية اللغوية والعلمية وأيضا من الناحية القانونية ،فاصل كلمة البيئة في اللغة العربية مشتق من الجذر(بوأ)،وتبوأ منزلاً، وبوأ له أي هيأه له ومكن له فيه منزلاً)[٤] وكذلك اصل اشتقاق كلمة البيئة في معجم لسان العرب هو((بوأ) باءَ الشيء يبوءُ بوءً ،والاسم البيئةُ واستباءه أعده مباءةً ،وبوأت منزلاً أي نزلته ،وقيل منزلُ القوم حيث يتبوءون)[٥]،ومن الجانب العلمي يُعرف التلوث بأنه (تغير غير مرغوب فيه في الصفات الفيزيائية او الكيميائية او الحياتية لتربة والهواء والماء ،والذي يضر بحياة الانسان او بالأنواع المرغوب فيها او بالعمليات الصناعية أو بالظروف المعيشية او بالموجودات الحضارية ،او الذي يتلف او يفسد مواردنا من المواد الأولية او يمكنه ذلك)[٦]،أو هو(كل ما هو خارج عن كيان الانسان وكل ما يحيط به من موجودات ،فالهواء الذي يتنفس والماء الذي يشربه ،والارض الذي يسكن عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها وهي الاطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة)[٧] ،أو هو(كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية من انسان او حيوان او نبات وغيره من الكائنات الحية والعناصر الطبيعية كالهواء والتربة)[٨]، بينما عرفه قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بأنه (تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة او غير مباشرة ،الى الاضرار بالكائنات الحية او المنشآت او يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية[٩].

وقد عرف البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ المادة (الاولى/خامسا) منه بأنه (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بينما عرفه قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤المعدل في المادة الاولى منه بأنه (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يُقيمه الانسان من منشآت) ،دون ان يُذكر مواقع التراث الثقافي صراحة بعكس المشرع العراقي فقد ذكر اماكن التراث الثقافي والطبيعي في تعريفه ،وهذا موقف يُحمد له هذا بالنسبة لتعريف البيئة اما تعريف التلوث لغوياً فله عدة معاني منها الاختلاط : ويراد به خلط الشيء بالشيء من غير جنسه فيقال :لوث الماء والمعنى الثاني التلطخ : فيقال لوث الثوب بالطين أو العجين أي لطخه به[١٠]، اما التعريف العلمي للتلوث فهي تعني (pollution) أي تغير بسبب المواد الكيميائية أو المشعة أو العوامل الطبيعية أو الحيوية الأخرى والتي تؤثر سلباً في الكفاءة الطبيعية للبيئة[١١]، اما بالنسبة لتعريف التلوث البيئي فقد عرفه المشرع المصري بأنه(كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بصحة الانسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية أو الاضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي "البيلوجي)[١٢]،بينما عرفه قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بأنه (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية ،تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالإنسان او الكائنات الحية الاخرى او المكونات اللاحياتية التي توجد فيها)[١٣]،وخلاصة القول ان موضوع حماية البيئة من التلوث هو موضوع تمس المصلحة العامة للدولة وتتجاوز المصالح الخاصة للأفراد ،لذلك فللإدارة الحق في توفير الحماية القانونية لعناصر البيئة الطبيعية التي لا دخل لإرادة الانسان فيها ،وكذلك العناصر الصناعية التي تكون من فعل الانسان عن طريق اجهزة الضبط الإداري.

---

[١] د. احمد خورشيد حميدي ،مصدر نفسه ،ص ٤.

[٢] د. عدنان قادر زه نكنه ،سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١١ ،ص ٧٢.

[٣] د. حسام مرسي ،سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري(دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي) ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،ص ١١٨.

[٤] ينظر محمد بن ابي بكر الرازي ،مختار الصحاح ،ط ٤ ،دار احياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان ،٢٠٠٠ ،ص ٥٢.

[٥] ينظر ابن منظور ،لسان العرب ،ط ١ ،منشورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية ،لبنان ،٢٠٠٣ ،ص ٤٣.

[٦] محمد عمار الراوي وأكرم خير الدين خياط ،أُسس علم البيئة ،ج ٢ ، مطابع دار الحكمة للطبع والنشر ،بغداد ،١٩٩٠ ،ص ٨١٩.

[٧] أ. عبد الستار حمد الجميلي ود. هالة صلاح الحديثي ،أثر الضريبة البيئية في الحد من مشكلة التلوث البيئي ،بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ،المجلد الثالث ،العدد ١٢ ،٢٠٠٨ ،ص ٤٢٣.

[٨] د. هالة صلاح الحديثي ،المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ،دار الجهينة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،ط ٢٠٠،٣،ص ٢٣.

[٩] ينظر :المادة (٧) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤المعدل.

[١٠] ابن منظور ،مصدر سابق ،ص ٥٣٥.

[١١] د.عبد الستار حمد الجميلي ود. هالة صلاح الحديثي ،مصدر ساب ،ص ٤٢٤.

[١٢] ينظر الفقرة(السابعة) من المادة(١) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل.

[١٣] ينظر المادة (٢ / ثامناً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

المطلب الثاني

هيئات الضبط الإداري المختصة بحماية البيئة في العراق بعد ٢٠٠٣

ان تغير النظام السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣ ادى الى تغير شكل الدولة والنظام الإداري ،من دولة موحدة بسيطة الى دولة اتحادية ومن نظام إداري مركزي الى نظام لا مركزي لحد ما ،وهذا ما اكده دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ في المادة (١١٦) منه وبخصوص التنظيم الإداري الخاص بحماية البيئة ،أنشئت هيئتان إداريتان هما وزارة البيئة والذي سنتناوله في الفرع الاول ومجلس حماية وتحسين البيئة وفروعه في المحافظات الذي سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب وكما يأتي:ـ

الفرع الاول

دور وزارة البيئة العراقي في حماية البيئة

تم تأسيس وزارة البيئة في العراق بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ ،لتكون المسئولة عن امور البيئة وتوفير الحماية لها بكافة عناصرها ،نظرا لتعرض بيئة العراق لأنواع مختلفة من الملوثات الصناعية ونفايات المنزلية وملوثات الاشعاعية، بالإضافة الى مشكلات بيئية اخرى كان امرا لازما وجود وزارة مستقلة للبيئة ،وبعد ذلك صدر قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، والذي عد بموجبه وزارة البيئة هي الجهة القطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على المستوى الداخلي والدولي ،والهدف الاساس من إنشائه هو الحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي ،بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال[١] ،ومن اهم صلاحيات الوزارة حسب ما نصّ عليه هذا القانون هي (...اولا - اقتراح السياسات العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها. ثالثا :اعداد الانظمة وإصدار التعليمات الخاصة بالمحددات البيئية ومراقبة سلامة تنفيذها ،خامسا :النظر في القضايا والمشاكل البيئية واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة في شأنها ،تاسعا :اعداد ونشر وتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بحماية البيئة وتحديد المواضيع البيئية، عاشرا :العمل على نشر الوعي و الثقافة البيئية وتفعيل دور المجتمع المدني في ذلك، عشرون :اعداد مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة...)[٢] يبدو من هذا النص ان الوزارة تقوم بأدوار عديدة ومختلفة بالإضافة الى عدة دوائر تتألف منها الوزارة ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة ،فضلا عن ذلك فقد نص قانون حماية وتحسين البيئة ،على ان لوزير البيئة فرض بعض الجزاءات الإدارية على جهة مصدر التلوث للبيئة ،كإيقاف العمل او الغلق المؤقت او الغرامة الإدارية الى ان يتم إزالة المخالفة بشرط ان يسبق ذلك إنذار من الوزير او من يخوله[٣].

الفرع الثاني

دور مجلس حماية وتحسين البيئة العراقي وفروعه في حماية البيئة

تم إنشاء مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة) بموجب قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ،وبين المادة السادسة منه اختصاصات المجلس ويمكن القول ان اكثر هذه الاختصاصات استشارية وهي إبداء الرأي في الامور المتعلقة بالبيئة ،وأيضا نص القانون بأن للمجلس استضافة اي من المختصين او ممثلين عن اي من القطاعات (العام او المختلط او الخاص او التعاوني) ،لإبداء رأيه والاستفسار منه عن الامور البيئية الخاصة بالجهة التي يمثلها ولا يحق له التصويت[٤].

ومن الملاحظ ان واجب حماية البيئة لا تقتصر على سلطات الضبط الإداري (وزارة البيئة - مجلس حماية وتحسين البيئة) ،بل تتجاوزه الى الوزارات والهيئات الاخرى هي فروع محلية لمجلس حماية البيئة في المحافظات ،اذ نص قانون حماية البيئة على أنه (يؤسس في كل محافظة مجلس يسمى مجلس لحماية وتحسين البيئة في المحافظة ،يرأسه المحافظ ويرتبط بالمجلس تحدد مهامه وسير العمل فيه وتسمية أعضائه بتعليمات يصدرها رئيس المجلس)[٥] ،ويتضح من هذا النص ان القانون لم يبين اختصاصات المجالس المحلية وهيكلها التنظيمي ،بل ترك امر تحديدها الى رئيس المجلس المركزي يحددها بموجب تعليمات حيث نصت تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٢ على ذلك[٦] ،إلا ان من شأن هذه التعليمات ان ينفي الشخصية المعنوية المستقلة التي ينبغي ان تتمتع به هذه المجالس ،باعتبارها هيئات إدارية لا مركزية تختص بحماية البيئة على المستوى المحلي ،لكن هذا الاتجاه مقصر من قبل المشرع العراقي لأن فعالية سياسة حماية البيئة تتطلب قرب الهيئات المختصة من مواقع حدوث التلوث ،لذا كان من الاجدر للمشرع العراقي ان يحدد اختصاصات هذه المجالس الفرعية ،كما اشار اليه قانون هيأة حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠،على تشكيل هيأة حماية وتحسين البيئة في الاقليم تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وترتبط إداريا برئاسة مجلس الوزراء [٧].ويتبين هنا ان التنظيم الإداري لهيئات الضبط الإداري البيئي في العراق يتكون من وزارة البيئة ومجلس حماية وتحسين البيئة ومجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات بوصفها فروعاً تابعة وممثلة للجهة المركزية (مجلس حماية وتحسين البيئة) ضمن حدود التنظيم الإداري المركزي.

المبحث الثاني

الوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي

من اجل حماية البيئة وعناصرها تستند هيئات الضبط الإداري البيئي الى مجموعة من الوسائل لحماية البيئة فهي بالإضافة الى امتلاكها للوسائل الضبط الإداري العام والمتمثلة بإصدار القرارات التنظيمية والفردية كذلك تمتلك من التقنيات القانونية وهي اساليب وقائية فنية متعددة تستخدمها الإدارة من اجل الحفاظ على البيئة والحد من مخاطرها والآثار الضارة التي تمسها وأيضا تستطيع الهيئات الإدارية الضبطية من فرض الجزاءات الإدارية وهي وسائل علاجية او قمعية على المخالفات والجرائم البيئية والتي نصّ عليها معظم القوانين

---

[١] ينظر المادة (٣،٢) من قانون وزارة البيئة العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

[٢] ينظر :المادة (٤) من قانون وزارة البيئة العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

[٣] ينظر :المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٤] ينظر :المادتان (٣،٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٥] ينظر :البند (اولا) من المادة (٧) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٦] ينظر البند (اولاً) من المادة (١) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٢ منشور في الوقائع العراقية العدد(٤٢٣٢) في ٢٠١٢/٣/١٢.

[٧] ينظر :المادتان (٤،٢) من قانون هيأة حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ في اقليم كردستان العراق منشور في وقائع كردستان ، العدد ١١٤ ، في ٢٠١٠/٨/٢.

البيئية وعلى هذا الاساس سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم عن الوسائل الوقائية للضبط الإداري البيئي في المطلب الاول بينما نتكلم عن الوسائل العلاجية للضبط الإداري البيئي في المطلب الثاني منه.

المطلب الاول

الوسائل الوقائية للضبط الإداري البيئي

لسلطة الضبط الإداري في سبيل حماية البيئة من التلوث وفي سبيل القيام بنشاطها واختصاصاتها التي خوله القانون لها ان تلجأ الى استخدام وسائل وأساليب متعددة تمكنها من الحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة في المجتمع ومكافحة التلوث عن طريق القيام ببعض التصرفات القانونية منها اصدار القرارات التنظيمية والذي نتناوله في الفرع الاول من هذا المطلب والقرارات الفردية الذي نتناوله في الفرع الثاني منه.

الفرع الاول

القرارات التنظيمية الإدارية

تعُد القرارات التنظيمية من اهم وسائل وابرز مظاهر ممارسة سلطة الضبط الإداري وتُعرف القرارات التنظيمية بأنها (قواعد عامة موضوعية مجردة تنظم النشاط الفردي وبعض الحريات الفردية عن طريق وضع القيود اللازمة للحفاظ على النظام العام ومنها القرارات التنظيمية المتعلقة بنظافة الاماكن والمحلات العامة كالمطاعم ومحلات بيع الاغذية وما يجب ان تتضمنه من شروط صحية والوقائية من الامراض المعدية والأوبئة وغيرها)[١] وتتخذ قرارات الضبط التنظيمية مظاهر وصورا مختلفة في تقييدها للنشاط الفردي من اجل حماية البيئة من التلوث ومن هذه الصور.

اولا : الحظر

ويُراد به المنع الكلي او الجزئي عن ممارسة نشاط محدد او اتخاذ إجراء محدد فهي تعُد من الاساليب الوقائية والمانعة والتي تنسجم مع طبيعة الضبط الإداري البيئي فالقوانين المتعلقة بحماية البيئة كثيرا ما تلجأ الى حظر القيام ببعض التصرفات او السلوكيات والتي تسبب ضررا للبيئة[٢] وهي نوعان هما الحظر المطلق ويقصد به منع الاتيان بأفعال معينة لما لها من اثار ضارة للبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[٣] ومن الاعمال التي حظر وبشكل مطلق على سبيل المثال لا حصر بموجب قانون حماية وتحسين البيئة العراقي هي ربط مجاري الدور والمصانع او تصريفها الى شبكات تصريف مياه الامطار او رمي النفايات الصلبة او فضلات الحيوان او اشلائها او مخلفاتها الى الموارد المائية ومنع استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الاسماك والطيور والحيوانات المائية وأيضا منع تصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود للناقلات النفطية الى المياه السطحية الداخلية او المجالات البحرية العراقية[٤] النوع الثاني الحظر النسبي ويُراد به منع القيام بأعمال معينة تكون ضارة للبيئة بشرط حصول على ترخيص بذلك من قبل السلطات المختصة وفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين والتعليمات الخاصة بحماية البيئة[٥] ومن الاعمال الذي حُظر نسبيا وفق قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لحماية الموارد المائية من التلوث وردت على سبيل المثال لا الحصر هي منع تصريف اية مخلفات سائلة منزلية او صناعية او خدمية او زراعية الى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية إلا بعد معالجتها بشكل يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية او اية اعمال تؤدي الى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهات المعنية[٦] نلاحظ ان المشرع البيئي لا يستعمل الحظر المطلق إلا في حالة النشاطات التي تؤدي الى اضرار جسيمة بالبيئة لا يمكن تفادي اثارها بعكس الحظر النسبي حيث يحق لهيئات الضبط الإداري المختصة استخدام سلطتها اما بقبول او رفض ممارسة النشاط المحظور في ضوء الشروط التي حددها القانون.

ثانيا : الالزام (الالتزام الايجابي)

قد يلجأ سلطات الضبط الإداري عند حمايتها للبيئة الى الزام الناس بالقيام بعمل ايجابي معين وهو يُعادل حظر القيام بعمل سلبي اي حظر الامتناع عن قيام ببعض الاعمال ولهذا سميت بالتزام ايجابي ومن تطبيقات هذا الاجراء في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي إلزام الجهات التي يسبب نشاطها تلوثا بيئيا بتوفير وسائل ومنظومات معالجته من خلال التقنيات الانظف بيئيا وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وأشعار الوزارة به وتوفير اجهزة قياس ومراقبة الملوثات وتدوين نتائج القياسات في سجل عُد لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الاطلاع عليها وفي حالة عدم توفر هذه الاجهزة فان الوزارة تقوم بهذا الاجراء بأجهزتها الخاصة ويخضع لرقابتها وتدقيقها[٧] اما بالنسبة لنظام الحفاظ على الموارد المائية فقد الزم صاحب المحل باستخدام احسن التقنيات لمعالجة ما قد ينتج عنها من مخلفات تحتوي على مواد مُشعة قبل تصريفها الى المياه العامة مهما كانت تكلفتها الاقتصادية وكذلك الزم بمعالجة المياه المتخلفة من المحل على نحو يجعلها مطابقة للمحددات الصادرة بموجب احكام البنود (ب،و،ج،د) من المادة (٥) من هذا النظام قبل تصريفها الى المياه العامة او شبكات الصرف الصحي او شبكات مياه الامطار[٨] وأيضا الزام الهيئات والمؤسسات التربوية والتعليمية بإدخال الثقافة والتربية البيئية في مناهجها الدراسية[٩].

ثالثا: الترخيص (الاذن)

وهو قرار صادر عن الادارة المختصة موضوعه السماح لأحد الاشخاص بممارسة نشاط معين لا يمكنه ممارسة هذا النشاط قبل الحصول على الاذن الوارد في الترخيص ويلجأ اليه عندما يكون هناك احتمال ان يترتب على النشاط بعض الضرر ويمنح الترخيص اذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه ،وهنا تكون السلطة التقديرية للإدارة لتحقق من هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار

---

[١] د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣٩.

[٢] د. سجى محمد عباس الفاضلي ، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن ،ط ١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ،٢٠١٧ ، ص ٢٧٧.

[٣] د. احمد عبد الوهاب عبد الجواد ، تلوث المواد الغذائية ، ط ١ ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٦٣.

[٤] ينظر البنود (ثانيا-ثالثا-رابعا-خامسا) من المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٥] د. سه نكه ر داود محمد ، الضبط الإداري لحماية البيئة ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢٨.

[٦] ينظر :البندان (اولا – سادسا) من المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٧] ينظر :المادة (٩) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٨] ينظر :المادة (٦) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.

[٩] ينظر :المادة (٣) الفقرة (٣) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.

الترخيص ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة للتجديد إلا اذا كان الترخيص دائمي لم ينص صراحة على توقيته والترخيص قد يصدر من السلطة المركزية او من السلطات اللامركزية او المحلية او من البلديات[١] مثال ذلك منع المشرع العراقي قطع الاشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن إلا بعد الحصول على إذن من رئيس مجلس حماية وتحسن البيئة داخل المحافظة[٢] والحكمة من منح الترخيص لتمكين سلطة الضبط الإداري من وقاية المجتمع من الاخطار الذي يقدر المشرع خطورته والتي تحدث بسبب ممارسة النشاط بصورة غير آمنة او سليمة عن طريق التدخل المسبق من قبله واتخاذ التدابير اللازمة ويترتب على مخالفة اي من الاجراءات او الشروط التي تنص عليها التشريعات البيئية بشأن الترخيص وكيفية الحصول عليها فرض جزاءات قانونية ادارية من قبل السلطات الإدارية المختصة كإلغاء الترخيص او سحبه[٣].

رابعا : الاخطار (الابلاغ)

يعني الابلاغ عن ممارسة نشاط معين قبل البدء به لتمكين سلطات الضبط الإداري المختصة من اتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام ومنع وقوع الضرر اما قبل القيام بالعمل او بعد مرور مدة معينة على ممارسته[٤] والهدف من الاخطار هو تمكين الهيئات الإدارية المختصة من مراقبة الموقف وتتحسب لمواجهة احتمالية الضرر نتيجة هذا الاخطار وهي نوعان النوع الاول اخطار سابق هنا يكون الاخطار امرا لازما قبل ممارسة النشاط حتى تتمكن الإدارة من دراسة الموقف وظروف ممارسة النشاط والنتائج المترتبة عليه وأثره على البيئة حتى لو كانت محتملة فإذا كان النشاط آمن ولا ضرر منه سكتت الإدارة عنه وتركت الشخص لممارسته اما اذا وجدت ان هناك خطورة من ممارسته على البيئة المحيطة به نهت عن ممارسته[٥] ومن امثلة عليه فقد اشترط المشرع العراقي الاشعار المسبق والحصول على الموافقات الرسمية لإدخال النفايات الخطرة والإشعاعية ومرورها من الدول الاخرى الى الاراضي او الاجواء او المجالات العراقية[٦] والنوع الثاني الاخطار اللاحق فقد يسمح القانون ممارسة النشاط التي من شأنها تلوث البيئة دون اذن مسبق اذا تم الاخطار عنه بعد القيام بالنشاط او بعد مدة معينة من ممارسته يحددها القانون حتى تتمكن الجهات المختصة من احتواء أثار هذا النشاط في البيئة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع اي نوع من الملوثات ويعد اكثر تجاوبا واتفاقا مع مقتضيات الحريات العامة من الترخيص والذي لا يمكن ممارسة النشاط إلا بعد الحصول عليه وبالنسبة للمشرع العراقي فانه اشترط الاخطار المسبق دون ان تحدد مدته بشأن إدارة النفايات الخطرة بأن الزم صاحب اي منشأة او نشاط اخطار الوزارة عن اي تصريف يحدث بسبب قاهر الى البيئة لمواد او منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما قد ينتج عنها من اضرار بالبيئة[٧].

خامسا : الترغيب

يقصد به منح بعض الامتيازات المادية او المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يعترف القانون بأهميتها في حماية البيئة ودرء بعض اضرار التلوث[٨] ومن تطبيقاته منح المساعدات المادية او الضمانات المالية او الاعفاءات الضريبية او التسهيلات القانونية للمشاريع الصناعية التي تعمل على اعادة استعمال النفايات او استخدام المنتجات البديلة كاستعمال المنتجات التي لا تحتوي على غازات ضارة بطبقة الأوزون واستعمال الات والمعدات الحديثة التي تستخدم مصادر الطاقة النظيفة كالطاقة الشمسية او تلك التي تكون اضراره على البيئة قليلة[٩] وفي العراق نص قانون البيئة على تخويل وزير البيئة سلطة منح المكافآت للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يقومون بأعمال او مشروعات من شانها حماية البيئة وتحسينها يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقا للقانون[١٠] بينما في اقليم كردستان العراق فان قانون البيئة اطلق على الترغيب اسم التدابير التحفيزية والزم وزارة البيئة بالتنسيق مع وزارة المالية نظاما للحوافز يتم من خلاله مساعدة الاشخاص الطبيعيين والمعنويين ممن يقومون بأنشطة او يقدمون افكارا من شأنها حماية وتحسين البيئة[١١] وكان على المشرع العراقي ان لا يقتصر على منح المكافآت فقط بل ايضا منح مزايا معنوية كتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بحماية البيئة وتحسينها ونشرها والعمل على تحديد المواضيع البيئية التي يمكن دراستها من الباحثين وطلبة الدراسات العليا في الجامعات والمؤسسات العلمية والتعاقد على إجرائها والذي اشار اليه قانون حماية وتحسين البيئة الملغي رقم (٣) لسنة ١٩٧٩[١٢] في الفقرتين (٨،٩) من البند (الاول) من المادة (١٢) من هذا القانون وكذلك قانون وزارة البيئة العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

الفرع الثاني

القرارات الإدارية الفردية

قد تلجأ سلطات الضبط الإداري لحماية البيئة الى إصدار قرارات إدارية او اوامر إدارية فردية لتطبيقها على فرد او افراد معينين بذواتهم او اسمائهم او حالة او حالات معينة من اجل المحافظة على النظام العام وتستنفذ هذه القرارات قوتها بمجرد تطبيقها لأنها جاءت بحكم قانوني بشأن حالات معينة او افراد معينين بذواتهم بعكس القانون التي من خصائصها انها عامة مجردة اي انها تأتي بحكم لعامة الشعب وقد تشمل هذه القرارات اوامر لقيام بأعمال معينة او نهي والامتناع عن أعمال أخرى او تراخيص موجهة للأفراد[١٣] وتأخذ هذه الاوامر صورا مختلفة فقد تتضمن امرا ايجابيا بعمل شيء كالأمر الصادر بهدم احد المنازل الآيلة للسقوط حفاظا على الارواح والممتلكات العامة

---

[١] د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ،٢٠٠٤ ، ص ١٣٨.

[٢] ينظر :البند (خامسا) من المادة (١٨) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٣] د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، مصدر نفسه ، ص ١٣٨.

[٤] د. عبد الغني بسيوني عبد الله ،النظرية العامة في القانون الإداري ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٩٦.

[٥] د. سه نكه ر داود محمد ، مصدر سابق ص ٢٣٣.

[٦] ينظر :البند (رابعا) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٧] ينظر :البند (ثالثا) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٨] د. عارف صالح مخلف ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري للنشر و التوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠٧.

[٩] حوراء حيدر ابراهيم ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ ، ص ١٠٤.

[١٠] ينظر :المادة (٣١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) اسنة ٢٠٠٩.

[١١] ينظر :المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.

[١٢] ينظر :البند (تاسعا) من المادة (٤) من قانون وزارة البيئة العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

[١٣] د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٣ ، ص ٣٩٧.

او بالتطعيم ضد الامراض والأوبئة حمايةً للصحة العامة او تتضمن هذه الاوامر معنى الامتناع عن القيام بعمل معين كقيام الإدارة برفض منح احد المواطنين ترخيص بمزاولة أحد المهن او عدم التصريح لمجموعة من الافراد بعقد اجتماع عام او القيام بإضراب او مظاهرة في الطرق العامة[١] وذهب اغلب الفقه الى القول بضرورة استناد هذه الاوامر الفردية الصادرة عن سلطات الضبط الإداري الى نص تنظيمي عام سواء ان كان هذا النص نصا تشريعيا ام نصا لائحيا عملا او استنادا لمبدأ المشروعية وبالتالي لا يجوز لسلطات الضبط الإداري ان تصدر اوامر فردية دون ان تستند الى تشريع او نص تنظيمي او لائحي.

المطلب الثاني

الوسائل العلاجية للضبط الإداري البيئي

بعد ان بينا الوسائل او الاساليب الوقائية (المانعة) التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري لوقاية البيئة من المخاطر والأضرار الذي من المحتمل ان تصيبها إلا ان هذه الاساليب غير كافية لردع الاعتداء على البيئة والحد من أثار المخالفات التي وقعت بالفعل وما زالت تقع ولا تحول بشكل دائم دون وقوع هذه المخالفات والتي تؤدي الى تلويث المحيط البيئي والأضرار به لذا كانت على الإدارة اللجوء الى وسائل اكثر فاعلية وتتمثل بجزاءات إدارية مالية وجزاءات إدارية غير مالية وهذا ما نتناوله في هذا المطلب على فرعين وكما يأتي:ـ

الفرع الاول

جزاءات إدارية مالية

يُراد به الجزاءات التي تفرض او تقع مباشرة على الذمة المالية للشخص المخالف او الملوث للبيئة دون المساس بجسمه او حريته وتتطلب فرض هذه الجزاءات إدارية وجود هيئات إدارية مركزية او اللامركزية او المحلية تقوم بالتحقيق وتقرير الجزاء إداري المناسب مع المخالفة المرتكبة[٢] وأهم صور الجزاءات الإدارية المالية التي يمكن لهيئات الضبط الإداري فرضها هي الغرامة الإدارية والمصادرة الإدارية وسنبينه على التوالي.

اولا : الغرامة الإدارية

هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص قانون على مرتكب فعل التلوث وعادة ما يجري النص على تحديد عقوبة الغرامة بالحد الادنى والحد الاقصى ويترك للسلطات الإدارية سلطة تقديرية في توقيع الجزاء المناسب ملوث البيئة وهي من اكثر الاساليب استخداما والسبب في ذلك يعود الى سهولة فرضه وسرعة تحصيلها وهي ايضاً لا تنحصر في صورة المبلغ المالي التي يتم فرضه على ملوث البيئة بل تأخذ اشكالا أخرى منها شكل المصالحة بين جهة الإدارة والمخالف او قد تكون على شكل رسوم ثابتة ومحددة عن كل سلوك خاطئ كما في جرائم المرور او على شكل فرض زيادة في الضرائب والرسوم على النشاطات الملوثة للبيئة وان تتضاعف الغرامة إذا تكرر الفعل الضار للبيئة[٣]وفي العراق نصّ قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على الغرامة الإدارية بوصفها جزاءً إداريا بيئيا وخول هيئات الضبط الإداري البيئي سلطة فرضها بين حدين ادنى وأقصى تاركا لها سلطة تقديرية للأخذ بالمقدار الانسب بين الحدين اذ نصّ على انه (...للوزير او من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشر ملاين دينار تكرر شهريا حتى إزالة المخالفة على كل من خالف احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه[٤].

ومن جدير بالملاحظة ان المشرع العراقي على الرغم من أخذه للغرامة كأحد الجزاءات الإدارية وهو موقف ايجابي منه لخلو التشريعات العربية من هذا الجزاء إلا اننا نجد ان تحديد مقدار الغرامة بين حدين من الممكن ان يضيق من سلطة الضبط عند فرضه للغرامة والتي يجب ان تكون متناسبة مع جسامة الضرر الذي أحدثه وخصوصا انها تقع على المحيط البيئي للإنسان.

ثانيا : المصادرة الإدارية

وهي عبارة عن نزع المال جبرا بغير مقابل وهي عينية دائما وإن انصبت على قدر معين من المال وقد تكون المصادرة الإدارية منصبة على اشياء محرمة بذاتها مثل مصادرة الاسلحة المضبوطة بعد انقضاء الدعوى الجزائية[٥] والمصادرة نوعان مصادرة عامة تنصب على كل اموال المحكوم عليه وهي محظورة بنص دستوري بينما المصادرة الخاصة تنصب على جزء معين من اموال المحكوم عليه عند ارتكابه للفعل الضار ولا تكون إلا بحكم قضائي وهذا ما نص عليه المادة (٣٦) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في حين خلا الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ منه وكذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي فهو لم ينص على المصادرة باعتباره جزاءً إداريا لحماية البيئة وكان عليه النص على الجزاء الإداري لتمكين سلطات الضبط المختصة في فرضها لتحقيق الردع اللازم لحماية البيئة لأنها تساعد على استئصال الاشياء الخطرة والحد من استمرارها في تلوث البيئة حتى لو نصّ عليه باعتباره جزاء تكميلي او تبعي مثلما نص عليه قانون العقوبات العراقي.

الفرع الثاني

جزاءات إدارية غير المالية

ان تسميتها بهذا الاسم لا يعني انها لا تؤثر على الذمة المالية للمخالف بل بالعكس فهي تؤثر على ذمته المالية ولكن بطريق غير مباشر وأيضا هي لا تعني انها جزاءات سهلة وخفيفة من جزاءات المالية بل بعض انواع منها تكون وقعتها أشد وأقسى لأنها جزاءات سالبة او مقيدة للحقوق والحريات مثل الحق في العمل وحرية التجارة والصناعة[٦] وهناك عدة صور للجزاءات الإدارية غير المالية والتي نصّ عليها اغلب التشريعات منها (الانذار - غلق المنشأة او ايقاف العمل - الإزالة الإدارية - سحب الترخيص) والتي سنبينها تباعا وكما يأتي:ـ

---

[١] د. حمدي عطية مصطفى عامر ،حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠١٥ ، ص ٣٨٠.

[٢] د. اسماعيل نجم الدين زنكنه ، القانون الإداري البيئي ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص ٣٤٠.

[٣] د. عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية- الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري ، عمان- الاردن ، ٢٠٠٧ ، ص ٣١٥.

[٤] ينظر :البند (ثانيا) من المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٥] د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ،نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٩.

[٦] د. اسماعيل نجم الدين زنكنه ، مصدر سابق ، ص ٣٤٦.

اولا : الانذار

يعُد من أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي تفرض على الشخص المخالف او مصدر التلوث او كل من لم يمتثل للأحكام او القوانين البيئية ويكون بتوجيه كتاب تحريري يبين مدى خطورة المخالفة المرتكبة وكذلك جسامة الجزاء الذي يمكن ان يفرض في حال عدم الامتثال و الاستمرار بالمخالفة فغالبا ما يتم فرض جزاءات إدارية أشد على المخالف مثل الغلق او سحب الترخيص الإداري إذا ما استمر المخالف في مخالفته حتى بعد انذاره بعكس الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة قوانين حماية البيئة توقع دون سابق انذار وهي توجه من قبل هيئات إدارية مختصة بحماية البيئة بناءً على تقارير لجان الرقابة والتفتيش البيئي الى اي منشأة او نشاط مما يلوث البيئة[١]

ثانيا : غلق المنشأة او ايقاف النشاط

قد تستمر المنشآت او المصانع او المشاريع الملوثة للبيئة المخالفة الاستمرار بمخالفتها حتى بعد انذارها او تنبيهها من قبل الإدارة او هيئات الضبط الإداري فيضطر الادارة اللجوء الى اسلوب أشد وهو الغلق او وقف العمل اذ يتم غلق هذه المنشآت والمصانع لمدة معلومة وهي محددة في أمر الغلق الصادر من الادارة المختصة استنادا الى نص قانوني دون الحاجة الى إصدار حكم قضائي بذلك لصاحب المشروع المخالف والعاملين فيه بالتبعية لأن الغلق يؤدي الى وقف النشاط ويقصد به إيقاف الادارة العمل بالمنشأة المخالفة للقوانين اي ان هذا الجزاء يشمل النشاط المخالف من دون المنشأة لذلك هي تختلف عن الغلق الإداري لأنها تبقى مفتوحة[٢] وفي نطاق حماية البيئة حرصت اكثر التشريعات على منح الجهات الإدارية المختصة سلطة توقيع جزائي غلق المنشأة او ايقاف النشاط لمدة مؤقتة حتى إزالة اسباب الاضرار بالبيئة او اصلاح اثارها ومنها قانون حماية البيئة العراقي جاء فيه (اولا :للوزير المختص او من يخوله انذار اية منشأة او معمل او اي جهة او مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثون يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة....)[٣] وكذلك قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ المادة (٤١) جاء فيه (للوزير وفي حالة عدم امتثال منشأة او مشروع او اي جهة او مصدر ملوث للبيئة وبعد انذاره لها إيقاف العمل او غلقه)

ثالثا : الازالة الإدارية

هو اسلوب من اساليب الجزاء الاداري البيئي ويقصد به رفع او محو أثار الاعمال المخالفة للقانون بصورة كلية او جزئية يصدر بقرار إداري من قبل الادارة المختصة الهدف منه إزالة الاعمال المضرة للبيئة خلال مدة محددة بأمر الانذار مثلا إلزام من يلقي القمامة او المخلفات صلبة في غير الاماكن المخصصة لها بإزالتها بنفسه وعلى نفقته[٤] وهذا الجزاء له فاعلية اكثر من الغلق او ايقاف لأنه ينهي الوجود المادي للمخالفة بمحوها بشكل كلي ونهائي لا بصورة مؤقتة كما في جزائي غلق او ايقاف والتي يمكن العودة لممارسة النشاط مرة أخرى بعد انتهاء مدة الجزاء وهي بذلك أشد الجزاءات الإدارية البيئية على الاطلاق وقد منح المشرع العراق للوزير سلطة ايقاع هذا الجزاء كما جاء في النص السابق وكان له ان يأخذ باتجاه المشرع الفرنسي والمصري بتخويل الجهة المختصة بحماية البيئة بإزالة المخالفة وعلى نفقة المخالف عند عد م قيأمه بإزالتها لإيقاف مصدر التلوث ومنع تفاقم أثاره لتحقيق السرعة والفاعلية التي يتطلبها هذه الجزاءات لردع المخالف.

رابعا : سحب التراخيص او إلغائها

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن ان توقعها سلطات الضبط على المشروعات والمنشأة المسببة لضرر على البيئة هي إلغاء تراخيص هذه المشروعات عندما يكون هناك خطر داهم على الامن والصحة والسكينة العامة وكذلك على البيئة يتعذر تداركه نتيجة استمرار تشغيل هذه المشروعات او عندما لا يستوفي الشروط الاساسية الواجب توفرها في تراخيص المشروعات والتي تكون اكثرها متعلقة بحماية البيئة او اذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من المدة الذي حددها القانون إذ ليس هناك داعي لبقاء الترخيص مع وقف العمل او اذا صدر حكم نهائي من القضاء بإغلاق المشروع نهائيا او بإزالته[٥] فجزاء إلغاء الترخيص جزاء نهائي بينما السحب جزاء مؤقت بمدة معينة تلجأ اليها الادارة عند عدم جدوى غلق المنشأة او وقف النشاط او عندما تكون غير راغبة بإنهاء الوضع القانوني للمشروع بإلغاء ترخيصها وقد خلا قانون حماية وتحسين البيئة العراقي من النص على هذا الجزاء كما هو الحال في التشريعات الاخرى لكن نجد له تطبيقا في نظام الحفاظ الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في حالتين بنصه على أنّ (...د- للدائرة الغاء الترخيص الصادر بموجب هذه المادة في احدى الحالتين الآتين اولا : اذا تبين لها ان التصريف يؤثر على سلامة البيئة او الصحة العامة ثانيا : اذا استخدم الترخيص لغير الغرض الذي منح من اجله[٦] اما في اقليم كردستان العراق نجد ان المادة الحادية والأربعين من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ قد اجازت لوزير البيئة صلاحية سحب الموافقة البيئية بالإضافة الى غلقها او ايقافها في حال عدم امتثالها للإنذار بإزالة العامل المؤثر والمضر للبيئة خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإنذار.

ومن جدير بالذكر ان المشرع العراقي قد اغفل ايضا النص على جزاء إداري آخر وهي تأديب الموظفين المسئولين عن حماية البيئة في حالة اخلالهم بأداء واجباتهم في حماية البيئة سواء تعلقت بتنفيذ قوانين حماية البيئة ام الاشراف عليها كمفتشي الصحة العامة او العاملين في المشروعات الملوثة للبيئة كشركات النفط والبترول لأن عدم النص يعني تطبيق العقوبات الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ التي قد لا تتناسب مع دور سلطات الضبط الإداري البيئي لذا كان الاجدر ان يتضمن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي نظام متكامل خاص بالجزاءات الادارية البيئية بشكل دقيق لتفعيل دور الضبط الإداري البيئي وتحقيق الغاية منه لردع ومعالجة المخالفات للحصول على بيئة نظيفة وصحية.

---

[١] د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، مصدر سابق ، ص ١٤٩.

[٢] حوراء حيدر ابراهيم ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي ،مصدر سابق ،ص ١٢٠.

[٣] ينظر :البند (اولا) من المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٤] د. اسماعيل نجم الدين زنكنه ،القانون الإداري البيئي ،مصدر سابق ،ص ٣٧٥.

[٥] د. سه نكه ر داود محمد ، الضبط الإداري لحماية البيئة ،مصدر سابق ، ص ٢٥٥.

[٦] ينظر :الفقرة (د) من المادة (٨) من نظام الحفاظ على الموارد المائية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا الموسوم (اساليب الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث) الى جملة من النتائج والتوصيات عسى ان تكون لها دور ولو بسيط في حماية البيئة من المخاطر والأضرار التي تصيبها لما له من اثر فعال على حياة الانسان

اولا : النتائج

١ــ يعُد العراق في مقدمة الدول من ناحية اهتمامه بالبيئة وحمايته والمحافظة عليه لكونه ساهم وشارك في الاعمال التحضيرية لانعقاد مؤتمر استولكهوم لسنة ١٩٧٢ وهو اول مؤتمر دولي تعنى بحماية البيئة من التلوث اذ صدرت بعده تشريعات بيئية تعنى بحماية وتحسين البيئة.

٢ــ حماية النظام العام هو هدف سلطات الضبط الإداري بعناصره الثلاثة (الامن،-لصحة-السكينة) العامة وهذه العناصر لها علاقة وثيقة بعناصر البيئة فالأمن العام يتطلب توفير الطمأنينة لكل انسان وحمايته من اي اعتداء وكذلك الامن البيئي جزء لا يتجزأ من مفهوم الامن بمعناه الواسع والصحة العامة تهدف الحفاظ على صحة الانسان من الامراض والأوبئة وأيضا السكينة العامة تحتاج الى الهدوء والسكون في الاماكن العامة والخاصة كالضوضاء الذي يعُد سببا في التلوث السمعي.

٣ــ تضطر الإدارة إعمالاً لأحكام الضبط الإداري في مجال مكافحة التلوث الى وضع قيود على بعض الحريات العامة لنشاط الأفراد على وجه الخصوص مثل حرية التجارة والصناعة للوقاية من المخلفات الضارة التي يمكن ان تنشأ عن ممارسة هذه النشاطات.

٤ــ ان موضوع حماية البيئة من التلوث من الموضوعات التي تمس المصلحة العامة للدولة وتتجاوز المصالح الخاصة للأفراد لذا فان الإدارة اعطى الحق لسلطات الضبط الإداري في توفير الحماية القانونية لعناصر البيئة ان تلجأ الى استخدام وسائل الوقائية والعلاجية تمكنها من الحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة في المجتمع ومكافحة التلوث.

٥ــ نصّ المادة (٣١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ لوزير البيئة صلاحية منح مكافآت للأشخاص الذين يقومون بأعمال او مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقا للقانون.

ثانيا : التوصيات

١ــ تفعيل اسلوب الترغيب في حماية البيئة عن طريق منح المزايا المادية او المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة مثل المساعدات المالية او الاعفاءات الضريبية او الضمانات الاقتصادية وهذا ما نص عليه قانون حماية البيئة العراقي بمنحهم مكافآت يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات إلا انها لم تصدر لحد الان الامر الذي يجب تلافيه وتفعيله لما له من أهمية في تشجيع الأفراد من اجل النهوض بالواقع البيئي في الدولة.

٢ــ المشرع العراقي قد اخذ بالغرامة كجزاء إداري مالي تفرض على مصدر التلوث وهو موقف يُحمد له لخلو التشريعات العربية الاخرى من هذا الجزاء إلا انه وقع في خطأ عندما بين الحد الادنى له وهو (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار والحد الاقصى(١٠٠٠٠٠٠٠) عشر ملايين دينار كان من الاجدر عليه عدم التحديد لأنه يضيق من سلطة الضبط الإداري عند فرضه للغرامة والتي يجب ان تكون متناسبة مع جسامة الضرر الذي احدثه.

٣ــ خلو الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ وكذلك قانون حماية وتحسين البيئة من المصادرة الإدارية باعتبارها جزاءً إداريا لأن فرضها يحقق الردع اللازم لحماية البيئة كونها تساعد على استئصال الاشياء الخطرة والحد من استمرارها في تلويث البيئة حتى لو نص عليه باعتباره جزاءً تكميليا او تبعياً.

٤ــ نصّ قانون حماية وتحسين البيئة على الازالة الإدارية للمخالفة من قبل صاحب المخالفة وعلى نفقته الخاصة كونها أشد الجزاءات الإدارية لأنها تمحو اثار الأعمال المخالفة للقانون بصورة كلية او جزئية ويصدر بقرار إداري من قبل الجهة المختصة وكان عليه ان يأخذ بموقف المشرع الفرنسي والمصري بإزالة المخالفة بنفسه وعلى نفقة المخالف وعدم ترك الامر لمزاجه.

٥ــ خلو قانون حماية وتحسين البيئة العراقي من جزاء مهم وهو(سحب الترخيص وإلغائها) فيما يتعلق بالمشروعات الملوثة للبيئة والمستمرة في ممارسة نشاطها الملوث على الرغم من انذارها الامر الذي يشكل نقصاً في التشريع يجب تلافيه على غرار ما نص عليه المادة (٤١) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ للوزير سحب الموافقة البيئية المؤقتة لحين معالجة التلوث وذلك بعد الانذار.

المصادر

كتب اللغة:

١. ابن منظور محمد بن مكرم ،لسان العرب ،ط ١،منشورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية ،لبنان ،٢٠٠٣.
٢. لويس معلوف ،المنجد في اللغة والاعلام ،ط ١ ،دار المشرق ،بيروت ،٢٠٠٥
٣. محمد بن ابي بكر الرازي ،مختار الصحاح ،ط ٤ ،دار احياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان ،٢٠٠٠.

الكتب القانونية:

١. د. احمد عبد الوهاب عبد الجواد ،تلوث المواد الغذائية ،ط ١ ،الدار العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،١٩٩٥.
٢. د. اسماعيل نجم الدين زه نكنه ،القانون الإداري البيئي ،ط ١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،٢٠١٢.
٣. د. حمدي عطية مصطفى عارف ،حماية البيئة النظام القانون الوضعي والإسلامي ،دراسة مقارنة ،ط ١ ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠١٥.
٤. د. سجى محمد عباس الفاضلي ،دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن ،ط ١ ،المركز العربي للنشر والتوزيع ،مصر ،٢٠١٧.
٥. د. سعد الشرقاوي ،القانون الإداري ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٤.
٦. د. سليمان محمد الطماوي ،مبادئ القانون الإداري ،دراسة مقارنة ،كتاب الثالث ،دار الفكر الجامعي ،القاهرة ،١٩٧٩.
٧. د. سه نكه ر داود محمد ،الضبط الإداري لحماية البيئة ،دراسة تحليلية مقارنة ،دار الكتب القانونية ،مصر ،٢٠١٠.
٨. د. عادل ابو الخير ،الضبط الإداري وحدوده ،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ،١٩٩٥.
٩. د. عارف صالح مخلف ،الحماية الإدارية للبيئة ،دار اليازوري للنشر والتوزيع ،الاردن ،٢٠٠٩.

١٠. د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ،نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية ،ط ١ ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠٠٧.
١١. د. عبد الغني بسيوني عبد الله ،النظرية العامة في القانون الإداري ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،٢٠٠٣.
١٢. د. عدنان قادر زه نكنه ،سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها ،منشورات حلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١١.
١٣. د. ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،دار الجامعة الجديدة ،القاهرة ،٢٠٠٤.
١٤. د. ماهر صالح علاوي الجبوري ،مبادئ القانون الإداري ،دار الكتب للطباعة والنشر ،الموصل ،٢٠٠٤.
١٥. د. محمد رفعت عبد الوهاب ،مبادئ وأحكام القانون الإداري ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،٢٠٠٥.
١٦. د. هالة صلاح الحديثي ،المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ،ط ١،دار جهينة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،٢٠٠٣.

الاطاريح والرسائل:

١. حبيب ابراهيم حمادة الدليمي ،حدود سلط الضبط الإداري في الظروف العادية ،اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠٠٧.
٢. حوراء حيدر ابراهيم ،دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠١٢.

البحوث العلمية:

١. د. احمد خورشيد حميدي ،الضبط الإداري الدولي الصحي ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد التاسع ،عدد خاص ،٢٠٢٠.
٢. د. عبد الستار حمد الجميلي و د. هالة صلاح الحديثي ،أثر الضريبة البيئية في الحد من مشكلة التلوث البيئي ،مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ،المجلد الثالث ،العدد ١٢ ،٢٠٠٨.

القوانين:

١. قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
٢. قانون حماية وتحسين البيئة اقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.
٣. قانون وزارة البيئة العراقي رقم (٣٧) لسنة٢٠٠٨.
٤. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
٥. قانون هيأة حماية وتحسين البيئة اقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.